مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

The Effect of Coercion on Prescriptive Rulings: A Comparative Usuli Study of Compelling and Non–Compelling Coercion

Ahmed Hussein Ali Al–Jumaili, M.A.
Iraqi Ministry of Education – Anbar Directorate of Education
٩٦٤٧٧٣٢٣٨٨٦١٩+
isl.h24100@uofallujah.edu.iq
Prof. Dr. Salih Mohammed Salih
University of Fallujah – College of Islamic Sciences
salehmohammed.s@uofallujah.edu.iq

Abstract

This study addresses the issue of coercion as one of the critical factors affecting prescriptive rulings (taklīf) according to the scholars of Islamic legal theory (uṣūl al–fiqh). It presents a detailed analysis of conceptual distinctions, specifically between compelling coercion (ikrāh mulji') and non–compelling coercion (ikrāh ghayr mulji'), and surveys the views of prominent doctrinal schools such as the Ashʿarites, Muʿtazilites, Ḥanafis, and Ḥanbalis. The aim is to clarify how coercion influences the persistence or removal of legal accountability, with a focus on the interplay of volition and capability. The paper examines whether a coerced person remains legally accountable when performing acts that are religiously mandated or prohibited, and it analyzes the strongest view in light of textual evidences and the overarching purposes of divine legislation. Furthermore, it explores practical implications of these theoretical differences—such as the validity of divorce under coercion—by comparing opinions and favoring the one that

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

aligns with both the objectives of Sharia and the consequences of legal rulings. The study concludes that compelling coercion definitively nullifies legal responsibility by scholarly consensus, while non-compelling coercion remains a subject of dispute, and a nuanced approach is deemed more appropriate. The study also recommends incorporating structured criteria for coercion into contemporary Islamic jurisprudence to support justice and uphold individual rights.

Keywords: **Coercion, Legal Obligation, Usuli Scholars, Compelling Coercion, Divorce under Duress.**

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أثر الإكراه في الأحكام التكليفية: دراسة أصولية مقارنة لمسألتي الإكراه الملجئ وغير الملجئ

م. م. أحمد حسين علي الجميلي
وزارة التربية العراقية – تربية الأنبار
+9647732388619
isl.h24100@uofallujah.edu.iq
أ.د. صالح مُحَمَّد صالح
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية
salehmohammed.s@uofallujah.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة الإكراه بوصفه أحد المؤثرات الجوهرية في الحكم التكليفي عند الأصوليين، من خلال تحليل دقيق للمفاهيم، والتمييز بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ، وتتبع أقوال المدارس الأصولية في ذلك، كالأشاعرة والمعتزلة والحنفية والحنابلة. ويهدف إلى بيان أثر الإكراه في رفع المسؤولية الشرعية أو بقائها، بناءً على القدرة والاختيار، واستحضار الخلاف حول تكليف المكره في الفعل المأمور به أو المنهي عنه، ثم تحليل الرأي الراجح من خلال النصوص الشرعية ومقاصد التكليف. كما يعرض البحث تطبيقات عملية لثمرة الخلاف، كمسألة طلاق المكره، ويقارن بين القول بإيقاعه وعدمه، مع ترجيح القول الموافق للضوابط الشرعية ومآلات الأحكام. يخلص البحث إلى أن الإكراه الملجئ يرفع التكليف بالإجماع، أما غير الملجئ فيبقى محل خلاف، والتفصيل فيه أعدل. ويقترح البحث تفعيل ضوابط الإكراه في الفقه المعاصر بما يسهم في حفظ الحقوق وتحقيق العدل.

الكلمات المفتاحية: الإكراه، التكليف، الأصوليون، الملجئ، طلاق المكره

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أثر الإكراه في الأحكام التكليفية: دراسة أصولية مقارنة لمسألتي الإكراه الملجئ وغير الملجئ

م. م. أحمد حسين علي الجميلي
وزارة التربية العراقية – تربية الأنبار
أ.د. صالح مُحَمَّد صالح
جامعة الفلوجة– كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتكليف الإنسان بما فيه صلاحه في دنياه وأخراه، وراعت في ذلك أحواله وظروفه، فلم تكن أحكامها جبرية تُنزّل على الناس دون مراعاة ما يعرض لهم من أعذار أو موانع، ومن تلك الأعذار التي أولتها الشريعة اهتمامًا بالغًا: الإكراه، إذ هو من أعظم المؤثرات في إرادة الإنسان وتصرفه، وقد اهتم علماء الأصول بتحديد أثر الإكراه في الأحكام التكليفية، وتمييز حالاته المختلفة من حيث السلب الجزئي أو الكلي للإرادة والقدرة.

وقد أثار الإكراه بوصفه حالة قهرية نقاشًا مطولًا بين الأصوليين، لا سيما في تمييز الإكراه الملجئ الذي يسقط التكليف باتفاق، عن غير الملجئ الذي يبقى فيه الجدل حول مدى تحقق الاختيار ومسؤولية المكلف، مما أثّر على الفتوى والقضاء في أبواب متعددة من الأحكام، كالحدود، والطلاق، والبيع، وسائر التصرفات.

ومن هنا تبرز أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى تحليل هذه المسائل على وفق قواعد الأصوليين، واستظهار الرأي الراجح، وربط ذلك بالواقع القضائي والفقهي، في ضوء النصوص الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

بيان حقيقة الإكراه في ضوء التعريفات الأصولية والفقهية، وتمييز أنواعه الأساسية: الملجئ وغير الملجئ.

تحليل الأثر الذي يترتب على وجود الإكراه في التكليف الشرعي، ومدى بقاء المسؤولية الأخلاقية والقانونية للمكلف في حالتي الإكراه الملجئ وغير الملجئ.

دراسة المسائل التطبيقية التي يظهر فيها أثر الإكراه، كأحكام الطلاق، والبيع، والجرائم، والعبادات، وربط ذلك بالاجتهادات الأصولية والفقهية المختلفة.

استعراض الاتجاهات الأصولية الكبرى (كالمذهب الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) في التعامل مع مسألة الإكراه، ومقارنة أقوالهم، وتحقيق مناط الخلاف وأثره.

اقتراح رؤية معاصرة في فهم الإكراه في ضوء التحديات القانونية والاجتماعية الراهنة، خاصة في القضايا التي يُثار فيها الجبر أو الضغط النفسي أو المؤسسي.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين، على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإكراه الملجأ

المبحث الثاني: الإكراه غير الملجئ وتكليف المكره

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات المقترحة للمشتغلين بعلم الأصول والفقه والقانون.

فنسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين، والقضاة، وطلبة العلم، إنه وليّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: الإكراه الملجأ[١]

(١)تنبيه: " هناك من الأصوليين من يذكر لفظ الملجأ بـ " الملجئ "برسم الهمزة على الالف المقصورة، والصواب ما أثبته بناء على ما جاء في قواميس اللغة ينظر: (لسان العرب ١/ ١٥٢ الهمزة فصل اللام، المصباح المنير ٢/ ٥٥٠ مادة ل ج أ).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

هذه المسألة من المسائل التي جرى الخلاف فيها بين العلماء، وقد أورد الإمام الزركشي هذا الخلاف في البحر المحيط، فقال: "أجمع العلماء – من مختلف الفرق الكلامية – على أنّ المُلجَأ يمتلك قدرة ذاتية على أداء الفعل الذي أُكرِه عليه، وأنه لم يكن هنالك فاعلٌ آخر أنشأ الفعل عنه بالنيابة، بل صدر منه مباشرةً، وإن كان تحت الإكراه. وهذا محل اتفاق بين الأشاعرة والمعتزلة، على الرغم من اختلافهم في التعبير عن مفهوم الإلجاء وتوصيف حال المُلجَإ. غير أن المعتزلة يجعلون المُلجَأ في مرتبة أدنى من المضطر من حيث القدرة والاختيار، إذ يرون أن المضطر يملك قدرًا من التروي والتمييز قد لا يتوافر للمُلجَإ، بينما يساوي الأشاعرة بين الحالتين من حيث الحكم والتوصيف العقدي، فيُعتبر المُلجَأ عندهم نظيرًا للمضطر، كلاهما فاعلٌ للفعل عن قصد، لكن تحت قهرٍ وإكراه." (١).

وتقتضي طبيعة البحث العلمي أنْ نبين ماهية الإكراه، وعليه فسنورد هنا تعريف الإلجاء لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الإكراه والإلجاء لغة واصطلاحًا:

الإلجاء لغة: الاضطرار إلى الشيء، والحمل عليه، وألْجَأَه إلى كذا اضطره إليه، ومنه: التَّلْجِئَة، أي: الإكراه (٢).

الإكراه اصطلاحًا: لم تبتعد تعريفات العلماء على اختلافها عن معناه اللغوي، الذي ملخصه اضطرار الإنسانِ إلى فعلِ ما يكرهه بدفعه اليه، ومن تلك التعريفات: تعريف ذكر الإمام الإسنوي رحمه الله الذي قال في تعريفه: « هُوَ الَّذِي لَا يبْقى للشَّخْص مَعَه قدرَة وَلَا اخْتِيَار كالإلقاء من شَاهِق فَلَا يَصح مَعَه تَكْلِيف لَا بِالْفِعْلِ الْمُكْره عَلَيْهِ لضَرُورَة وُقُوعه وَلَا بضده لامتناعه» (٣).

تصوير المسالة: بعد معرفة الملجأ والمكره اختلف علماء الأصول في تكليفهم وهم في هذه الحالة هو التفريق بين الملجئ والمكره ومما دفعني الى تقسيم هذه المسألة إلى أن تكليف الملجأ في الخلاف لفظي وتكليف

(١) البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٨٠.

(٢) في معاني الالجاء في اللغة ينظر: الصحاح للجوهري: ١/ ٧١، (لجأ). ولسان العرب لابن منظور: ٩/ ١٥٢ (لجأ).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: ١٢٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

المكره الخلاف فيه معنوي وكان على حق الفرع الاول الحدث لان الباحث في منهج الباحث استبعد المسائل التي كان الخلاف فيها لفظيا.

تحرير محل النزاع:

قال الإمام الإسنوي رحمه الله في تفصيل هذه المسألة [(١)].

وأن الإكراه ينقسم إلى قسمين رئيسين:

١ – إكراه ملجئ: وهو ما يفقد القدرة، ويسلب الاختيار.

٢ – إكراه غير ملجئ: وهو ما لا يفقد القدرة، ولا يسلب الاختيار.

"فمن انتفى عنه الاختيار كليًّا، وزالت عنه القدرة على الامتناع أو الدفع، كمن أُكره إكراهًا ملجئًا فحُمل قهرًا وأُدخل إلى موضع كان قد حلف أن لا يدخله، أو حُمل وأُجبر على أن يُصيب غيره بضرب أو طعن حتى مات ذلك الغير، دون أن يكون له منعه أو دفعه، أو كما في حالة المرأة التي تُضجع قسرًا ويُعتدى عليها جنسيًا دون أن تتمكن من المقاومة أو الإفلات – فإن هؤلاء جميعًا لا يُؤاخذون شرعًا، ولا يلحقهم إثم باتفاق الفقهاء، لكونهم قد فُقد منهم شرط التكليف، وهو القدرة مع الاختيار. وقد تقررت القاعدة الأصولية الكبرى: التكليف مشروط بالقدرة والاختيار، فإذا انتفى أحدهما سقط الخطاب التكليفي، ولم تترتب المؤاخذة الشرعية."

أما من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإن أمكنه ألا يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه آخر، ولهذا فقد وقع النزاع فيه هل هو مكلف أَو لا؟

ولا بدَّ لنا من التفريق بين الإكراه الملجئ عند السادة الشافعية ومن وافقهم، وعند السادة الحنفية، فالإكراه الملجئ باصطلاح الشافعية ومن وافقهم هو يمنع التكليف باتفاق؛ لأن المكلف لا ينسب إليه شيء من العمل فهو كالآلة.

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي: ١٢٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ولكن الحنفية لا يسمون هذا النوع إكراها، بل يقولون الفعل لا ينسب إلى الإنسان أصلا، فلا يقال أكره عليه، فإذا أُلقِي الإنسان من مكان مرتفع على طفل فمات الطفل فالقاتل ليس الملقَى، بل الملقي، والملقى لا يعدو أن يكون آلةً، فهو كالحجر.

أقوال الأُصوليين في المسألة:

القول الأول: تكليف الملجأ غير جائز، ويمتنع تكليفه مطلقًا وهو في حالته هذه، وهذا القول الى الامام الرازي، والآمدي، والقرافي، والإسنوي، والزركشي، وزكريا الأنصاري [(١)].

لان هذا النوع من الاكراه يسلب من المكلف القدرة والاختيار معاً، لذا قال عنه العلماء لا يكون مكلفاً اجماعاً كما ذكره العلماء [(٢)].

ولكن هذا الاجماع الذي ورد قد يعكر صفوة من قال بجواز تكليف ما لا يطاق، أي يعدُ مكلفاً مع انتفاء القدرة في هذه الحالة المذكورة انفاً، فقد ذكر الامام الآمدي– رحمه الله تعالى– في كتابة الاحكام إذ قال (والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه أن تكليفه به إيجادا وعدما غير جائز، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، وإن كان ذلك جائزا عقلا، لكنه ممتنع الوقوع سمعا) [(٣)].

وقد اجيب عن هذا القول بأنّ فائدة التكليف بما لا يُطاق من الاختبار– هل يأخذ بالمقدمات أو لا منتفيةٌ في تكليف الملجأ [(٤)]، إذ يتبين من خلالِ هذا الرد ان القول بتكليف لا يُطاق لا يعكر على الاجماع المنقول انفاً.

(١) ينظر أقوال العلماء في: المحصول للرازي: ٢/ ٢٦٠؛ والإحكام في أُصول الأحكام للآمدي: ١/ ١٠٧؛ والفروق للقرافي: ١/ ١٧٨؛ ونهاية السول للإسنوي: ٦٥؛ والبحر المحيط للزركشي: ٢/ ٦٤؛ وغاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الانصاري: ٨.

(٢) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه، للتلمساني: ١/٣٦٢.

(٣) الاحكام، للآمدي: ١/١٥٤,

(٤) ينظر البدر الطالع، في شرح جمع الجوامع: ١/٩٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وإما ما ذُكر نسب إلى السادة الحنفية بإنه مكلف بناءً على قولهم في جميع صور الاكراه، [١]، انها لا ترفع التكليف ففيه تساهل؛ لان الحنفية رحمهم الله تعالى– لا يعدون هذه الصورة من صور الاكراه؛ لان صور الاكراه عندهم يجب ان تكون فيها نوع من الاختيار للمكره وقد ذكر العلاء البخاري في كتابه إذ قال: "ولا يُعدّ الإكراه منافيًا للاختيار، لأن سقوط الاختيار يُفضي إلى انتفاء مفهوم الإكراه من أصله؛ إذ لا يُتَصوّر إكراه في موضع لا وجود للاختيار فيه. فلا يُقال مثلًا إن الطويل أُكره على أن يكون قصيرًا، أو أن القصير أُكره على الطول، لأن هذه الأمور خارجة عن نطاق الإرادة والاختيار. وإنما يتحقق الإكراه في الأفعال التي يدخلها التخيير بين الفعل والترك، ولذلك فإن المكرَه يُحمَل على أن يختار الفعل اضطرارًا، أي باختياره لأهون الضررين، وهذا الاختيار في حدّ ذاته يثبت أنه شريك في الفعل، إذ وافق المكرِه في النتيجة. ومن ثم، فهو مُختار من جهةٍ ما، ضرورةً، لأنه لو لم يُوجد من فعله أي قدر من الاختيار، لما تحقق معنى الموافقة، ولا صدق عليه وصف المكرَه." [٢].

فقد ذكر ابن رجب الحنبلي –رحمه الله تعالى – (من لا اختيار له باللية ولا قدرة له على الامتناع كمن حمل كرها وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله أو حمل كرها وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير ولا قدرة له على الامتناع أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع فهذا لا إثم عليه بالاتفاق) [٣]، وحكى ابن رجب فيه الإجماع، [٤] وكذلك الشنقيطي في مذكرته: "ثمّة صور من الإكراه يُجمع العلماء على أن المكرَه فيها غير مكلّف، كما في حالة من حلف ألّا يدخل دار زيد، ثم جاء من هو أقوى منه فقهره، وقيّده بالحديد، ثم حمله قسرًا وأدخله الدار عنوةً دون أن يُبدي هو فعلًا أو إرادة. فهذا النمط من الإكراه يُخرج صاحبه من دائرة التكليف بالاتفاق، إذ لا تتوافر فيه أدنى درجات القدرة أو الإرادة، ولا يُتصور منه مخالفة لما

(١) أصول الفقه، لاين مفلح: ٢٨٩/١.
(٢) كشف الاسرار، للبزدوي: ٤٥٠/٤.
(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي:.٣٧٦
(٤) جامع العلوم والحكم: ٣٧٠/٢،

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أُكره عليه، وقد تقرر في أصول الشريعة أن شرط التكليف هو القدرة على الامتثال، فإذا انتفت القدرة سقط التكليف تبعًا لذلك، كما لا يخفى على أهل النظر."[١].

القول الثاني: جواز تكليف الملجأ، وهو قول الإمام أبي الحسن الأشعري، وبعض العلماء[٢].

الأدلة ومناقشتها:

واستدل أصحاب هذا القول من السنة والمعقول، منها:

الدليل الأول: من السنة قوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

فهذه الأنواع الثلاثة التي وردت في حديث النبي ﷺ لا يؤاخذ بفعله، فهو مما عُفي عنه[٤].

الدليل الثاني: من المعقول: لأَنَّ فعل الشيء مشروط بالعلم به، فلا يكفي مجرد الفعل من غير قصد الامتثال؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات...»[٥]، فلو حصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به لكان ذلك تكليف مالا يطاق[٦]

الدليل الثالث: إنَّ الملجأ على فعل شيء ولا سبيل له إلَّا الامتثال، كالملقى من شاهق على رجل ليقتله، ولا قدرة له على الامتناع من الوقوع عليه، فامتناع تكليفه بالملجأ أَو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك؛ لأَنَّ ال ملجأ إليه واجب الوقوع عادة، ونقيضه ممتنع الوقوع كذلك، ولا قدرة له على واحد من الواجب والممتنع[٧].

---

(١) مذكرة في أصول الفه، للشنقيطي: ٣٩.

(٢) متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار: ٧١٦.

(٣) اخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي: ١/ ٦٥٩، رقم الحديث (٢٠٤٣). رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: ٩/٢.

(٥) اخرجه البخاري، صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي: ١/ ٦، رقم الحديث (١).

(٦) ينظر: المحصول للإمام الرازي: ٢/ ٢٦٠– ٢٦١.

(٧) ينظر: الفروق للقرافي: ١/ ١٧٨.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ويقول أيضا: «اعلم أنَّه لا بد من أن يجعل تعالى المكلف بالصفة التي يستحق معها المدح والثواب على الفعل، لأن الغرض بالتكليف استحقاقه لهذين»[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: يجوز التكليف بناءً على جواز التكليف بما لا يطاق، كحمل الواحد الصخرة العظيمة[٢].

الدليل الثاني: إنَّ المكلف بما لا يستطيع كالغافل والساهي وغيره لوز أتلفوا شيئا لوجب ضمان المتلف ودفع قيمته، والوجوب من الاحكام التكليفية، وهذا دليل على تكليفهم، فاذا لم يكونوا مكلفين لما وجب عليهم شيء ولا لزمتهم تلك الحقوق[٣].

واعترض بعض العلماء على تكليف الملجأ بانه تكليف بالمحال، فلا فرق بينه وبين تكليف المريض بمرض مزمن بالمشي، أَو تكليف الإنسان بالطيران، وأجيب عنه بأن الفرق أنَّ الملجأ ساقط الاختيار بخلاف غيره[٤].

وقد اجيب عنه: ان الفرق بينهما ان الملجأ ساقط الاختيار رأسا بخلاف غيرهُ[٥]. وقد تعقب هذا القول ابن قاسم العبادي:(قال ابن قاسم في حواشيه على جمع الجوامع أي فرق بين تكليف الملجأ وتكليف الزّمِن بالمشي والإنسان بالطيران بل كيف يمتنع تكليف الملجأ على ما هو الصواب ويجوز التكليف بالمحال لذاته كالجمع بين السواد والبياض اللهم إلا أن يفرق بمجرد أن الملجأ ساقط الاختيار رأساً بخلاف غيره ولا يخفي ما فيه فتأمل)[٦].

(١) ينظر: تشنيف المسامع للزركشي: ١/ ١٥٢؛ والغيث الهامع للعراقي: ٣٦.
(٢) ينظر: غاية الوصول للشيخ زكريا الانصاري: ٨؛ وحاشية العطار على المحلي: ١/ ١٠٠.
(٣) ينظر: المحصول للإمام الرازي: ٢/ ٢٦٣؛ ونفائس الأصول للقرافي: ٤/ ١٦٢١.
(٤) ينظر: حاشية العطار على المحلي: ١/ ١٤٥.
(٥) حاشية العطار على شرح المحلي: ١/ ٩٧.
(٦)حاشية المطيعي: ١/ ٣٧٦

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة المكره الملجأ، نقول إنَّ الإلجاء اذا كان إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه أنَّ تكليفه به إيجاداً وعدماً غير جائز، إلَّا على القول بتكليف ما لا يطاق، وإن كان ذلك جائز عقلاً، لكنه ممتنع الوقوع سمعًا، لقوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [(١)].

والمراد من هذا الحديث رفع المؤاخذة، وهو مستلزم لرفع التكليف، وأما إن لم ينته إلى حد الاضطرار، فهو مختار، وتكليفه جائز عقلًا وشرعاً [(٢)].

ثمرة الخلاف:

"اختلف العلماء في أثر الخلاف في هذه المسألة، هل هو خلاف مؤثر في الأحكام التكليفية، أم مجرد خلاف صوري لا يترتب عليه ثمرة عملية؟ فقد ذهب فريق إلى أن لهذا الخلاف أثرًا حقيقيًّا، فقالوا: كما أن الغافل – وهو من لا يعي ولا يدرك، ويدخل في حكمه السَّكران المتعدِّي – يُعدّ غير مكلف، فكذلك يُبنى على هذا الأصل إسقاط الخطاب التكليفي عنه. في المقابل، ذهب آخرون إلى أنه يُعدّ مكلفًا، واستدلوا على ذلك بإجراء العقود والتصرفات الصادرة منه، كالبيع، والطلاق، وسائر الحلول، معتبرين ذلك دليلاً على بقاء التكليف، إذ لا معنى لإجراء هذه الأفعال دون إدخاله تحت خطاب الشرع." [(٣)].

"غير أن القول الراجح عند المحققين أن هذا الخلاف لا يعدو أن يكون خلافًا لفظيًّا، لا ثمرة عملية له، لأنه راجع إلى مقصود كل فريق في تعريفهم للتكليف وحدود دائرته. فالذين نفوا عنه التكليف قصدوا بذلك نفي الخطاب الشرعي حال غياب الإدراك، لاستحالة توجه الأمر لمن لا يفهمه، وعليه فإن ترتب الآثار على أفعاله – كنفوذ العقود والطلاق – يُردّ إلى جهة الأحكام الوضعية، لا إلى التكليف الشرعي المباشر. وأما من قال بتكليفه، فإنما قصدوا بذلك أنه يُعامل في أحكامه معاملة المكلَّفين من حيث نفوذ التصرفات، ولكن لا

(١)سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١/ ١٥٤.

(٣)حاشية الجمل، لسليمان بن عمر المعروف بالجمل: ٤/ ٣٢٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

من جهة كونه مخاطبًا تكليفًا في تلك الحالة، بل من حيث ربط الأسباب بمسبباتها وفقًا للأحكام الوضعية، وهو معنى لا يُنازع فيه أحد. وبذلك يتبيّن أن الخلاف في حقيقته صوري لا حقيقي."[١]

المبحث الثاني: المكره مكلف شرعًا

تصوير المسالة: هذه المسألة من المسائل التي جرى الخلاف فيها بين العلماء، وقد أورد الإمام الزركشي– رحمه الله تعالى – هذا الخلاف في البحر المحيط، فقال: «اختلفوا في المكره على الفعل الذي هو مخاطب به، فقالت المعتزلة: لا يصح الأمر بالفعل مع الإكراه عليه، وقالت الأشعرية بجوازه»[٢].

وتقتضي طبيعة البحث العلمي أنْ نبين ماهية الإكراه، فسنورد تعريفه لغة واصطلاحًا، ونوضح أركانه وشروطه وأقسامه، ثم نحرر محل خلاف العلماء في ذلك، وثمرة الخلاف فيه، وما ينبني علي:

أولاً: تعريف الإكراه لغة واصطلاحًا:

الإكراه لغة: هو فعلُ الشيء على خلافِ الرَّغبةِ مأخوذ من الفعل (كره)[٣].

الإكراه اصطلاحًا: لم تبتعد تعريفات العلماء على اختلافها عن معناه اللغوي، الذي ملخصه حملُ الإنسانِ على فعلِ ما يكرهه، ومن تلك التعريفات: تعريف الشيخ عبد العزيز البخاري من الحنفية بقوله: "يُعرَّف الإكراه بأنه: حملُ الإنسان على فعل شيءٍ لا يريده بطبعه، ولا يُقدِم عليه بمحض إرادته لولا تعرّضه لضغطٍ خارجيٍّ أو تهديدٍ يُلزمه بذلك، بحيث يُسلب رضاه ويُنافي اختياره. فالمُكرَه لا يُباشر الفعل من تلقاء نفسه، وإنما يدفعه إليه خوفٌ من ضررٍ مُحدقٍ أو أذًى متوقَّعٍ إن امتنع عن الفعل."[٤].

هناك فرق بين المكره والمضطهد وقد فرق العلماء بين ذلك

المكره في اللغة: اسم المفعول من الإكراه وهو المشقة وحمل النفس على ما تكره[٥]

---

(١)المصدر نفسه: ٤/٣٢٢؛ وينظر: المهذب في علم أصول الفقه للنملة: ١/ ٣٤٢.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢/ ٧٩.

(٣) في معاني الإكراه في اللغة ينظر: الصحاح للجوهري: ٦/ ٢٢٤٧، (كره). مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/ ١٧٢، (كره). مختار الصحاح للرازي: ٢٦٩، (كره).

(٤)كشف الأسرار: ٤/ ٣٨٢.

(٥) ينظر لسان العرب: ١٣/٥٣٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

"أما لفظ (المُضطهَد) من جهة اللغة، فهو اسم مفعول من الفعل (اضطهد)، ويُقال: رجلٌ مُضطهَد، أي واقعٌ عليه الاضطهاد، وهو بمعنى المُكرَه أو المُضطرّ. وقد جاءت الصيغة على بناء الافتعال، لكنّ التاء فيه أُبدلت دالًا لتناسب المخرج مع الطاء، فصار (اضطهد) بدلًا من (اضتهد)، على قاعدة الإبدال الصوتي في العربية، تحقيقًا لسهولة النطق وتخفيفًا في اللفظ." [١].

وقد فرق بعض العلماء رحمهم الله بين المكره والمضطهد، بأن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه، اما بالنسبة للمضطهد فقاصد للوصول الى حقه بالتزام ما طلب منه وكلاهما غير راض ولا مؤثر لما التزمه وليس له وطرٌ فيه [٢].

ومثل لذلك بإقرار المضطهد الذي اضطهد ودفع عن حقه حتى يسقط حقا آخر.

فقد قال– رحمه الله تعالى– "وهذا المعنى يُشبه حال من يُكرَه على الإقرار، فيُدلي بإقراره تحت وطأة الاضطهاد، فيسقط بذلك حقًا من حقوقه، وهو في حقيقته غير مختار، بل مكره دفعًا للضرر عن نفسه أو ماله. وقد درج السلف الصالح على إطلاق وصف 'المضطهَد' على أمثال هؤلاء، كما ورد في الأثر عن حمّاد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أن رجلًا عقد على امرأة ثم همّ بالسفر، فأمسكه أهلها وأجبروه على أن يُقسم: بأنها طالق إن لم يرسل لها النفقة في مدة شهر. فلما انقضى الأجل ولم يبعث بشيء، وقدم من سفره، خاصموه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ﷺ وكرّم وجهه، فحكم بقوله: 'اضطهدتموه حتى جعلها طالقًا'، ثم أعادها إليه، معتبرًا أن الطلاق لم يقع لوقوعه تحت الإكراه." [٣].

(ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب ولا أخذ مال وإنما طالبوه بما يجب عليه من نفقتها وذلك ليس بإكراه ولكن لما تعنتوه باليمين جعله مضطهدا لنه عقد اليمين ليتوصل إلى قصده من السفر فلم يكن حلفه عن اختيار بل هو كالمحمول عليه)[٤].

---

(١) المصدر نفسه: ٢٦٦/٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤٣٣/٥.

(٣) المصدر نفسه: ٣١/١

(٤) المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثانيًا: أركان الإكراه، وشروطه:

أركان الإكراه: للإكراه أركانٌ لا يتحقق وجوده الا بها، فمن أجل أن يتم الاكراه على الوجه الشرعي المعتبر، لابد من توفر أركانه وتحققها، وهي: المُكرِه (اسم فاعل) وهو الذي يقوم بالإكراه، المُكرَه (اسم مفعول)، وهو الذي يقع عليه فعل الإكراه، المُكرَه به: وهي الأداة التي يتحقق التهديد او الإكراه بها، المُكرَه عليه: وهو الفعل الذي يُجبر المُكرَه على فعله[١].

شروط الإكراه: كما إنَّ للإكراه اركان، فكذلك له شروط، وشروطه اربعة هي أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار، أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك، وأن يكون ما هدده به فوريا، وألا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره[٢]

الإكراه ينقسم إلى قسمين رئيسين:

١ – إكراه ملجئ: وهو ما يفقد القدرة، ويسلب الاختيار.

٢ – إكراه غير ملجئ: وهو ما لا يفقد القدرة، ولا يسلب الاختيار.

فمن لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع، كمن حمل كرهاً وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرها وضرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت المرأة ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع. فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، لأنه لا يتعلق به التكليف.

أما من أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التكليف، فإن أمكنه ألا يفعل فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه آخر، ولهذا فقد وقع النزاع فيه هل هو مكلف أَو لا؟

أقوال الأُصوليين في المسألة:

القول الأول: يرى السادة الأشعرية أنَّ المُكرهَ مُكلفٌ، وعباراتهم تدلُّ على ذلك:

(١) ينظر: عوارض الأهلية عند علماء أُصول الفقه: ١/ ٤٧٥؛ والإكراه تأصيلا وتطبيقًا: ٦– ٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٢/ ٢١١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

قال الإمام الغزالي[١]: «المضطر إلى الشيء المكره عليه يجوز إن يكون مخاطبا به خلافا للمعتزلة»[٢]. وقال الإمام الرازي[٣]، وهو يفصل في الإكراه الملجئ وغير الملجئ: «إن لم ينته إلى حد الإلجاء صح التكليف به»[٤]. وقال الآمدي: "وأما إن لم ينته – أي المكره – إلى حد الاضطرار، فهو مختار، وتكليفه جائز عقلاً وشرعاً" [٥].

وحجتهم في ذلك:

أنَّ المُكره قادر على الفعل والترك، قال الإمام الغزالي في تعليله لتكليف المُكره: "ذلك أن المكرَه – عندهم – لا يزال مختارًا من جهة أنه قادر على الإقدام، وشرط التكليف في الأصل هو التمكّن من الامتثال، وآية بقاء قدرته على الاختيار أنه لا يزال مُخيّرًا بين الإقدام والإحجام. إلا أن خصومهم يرون أن دافع المكرَه إلى الفعل ليس هو قصد الامتثال للخطاب الشرعي، بل الحافز النفسي الداخلي الذي يحثه على دفع الضرر عن النفس أو حفظ الروح، فهو يقدم على الفعل تحت وطأة هذا الدافع، لا طاعةً للأمر الإلهي. وعليه، فلا يُتصوَّر استحقاقه للثواب، لأن نيته لم تتوجّه إلى امتثال الأمر الشرعي، ومن ثم فإن تكليفه بما لا يُثاب عليه يُعدّ قبيحًا في نظرهم." [٦].

---

(١) هو حجة الإسلام، أبو حامد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالي الطوسي، أُصولي، وفقيه، ومن كبار أهل التصوف، مولده ووفاته في (طوس)، بخراسان، ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. له عدة مؤلفات زادت على المائتين، منها: إحياء علوم الدين، والمنخول في علم الأُصول، والمستصفى من علم الأُصول، توفي في (٥٠٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٦٣، والأعلام للزركلي: ٢٢/٧.

(٢) المنخول، للإمام الغزالي: ٩٠.

(٣) هو فخر الدين الرازيّ، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أُصولي، مفسر، فقيه، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، له عدة مصنفات أقبل الناس عليها، منها: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول في علم الأُصول، ومناقب الإمام الشافعيّ، وغيرها. وتوفي في هراة سنة (٦٠٦ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٨/ ٨١– ٨٣؛ والأعلام للزركلي: ٦/ ٢١٢– ٢١٣.

(٤) المحصول للإمام الرازي: ٢/ ٢٦٨.

(٥) الإحكام للآمدي: ١٣٣/١.

(٦) المنخول، للإمام الغزالي: ٩٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وقال ابن قدامة المقدسي[١]: «فأما المكره: فيدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أُمر به وترك»[٢].

الا أنَّ مما يلاحظ أنَّ السادة الحنفية لم يفرّقوا بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ، قال صدر الشريعة[٣]: "ينقسم الإكراه إلى نوعين رئيسين: إكراهٌ مُلجِئ، وهو ما يهدد بفقد النفس أو أحد الأعضاء، فيُسقِط الرضا ويُعدم الاختيار؛ وإكراهٌ غير مُلجِئ، كأن يقع بالحبس أو الضرب أو التقييد، فيُسقِط الرضا دون أن يُفسد الاختيار. وكلا النوعين من الإكراه لا يُسقطان الأهلية ولا يمنعان توجه الخطاب الشرعي، لأن الفعل الواقع تحت الإكراه قد يكون واجبًا، كما لو أُكره المرء على شرب الخمر تحت تهديد القتل، أو يكون مباحًا، كمن أُكره على الفطر في نهار رمضان، أو يكون جائزًا رُخصةً، كما في حالة النطق بكلمة الكفر تحت التهديد، وقد يكون محرمًا، كما لو أُكره على قتل مسلم بغير حق، فيُثاب تارة ويأثم أخرى. ولا يُعتبر الإكراه نافيًا للاختيار من جهة كونه يدفع الإنسان لاختيار الأخف ضررًا مما عُرض عليه، فيبقى الفعل صادرًا عن إرادة نسبية واختيار موازِن." [٤].

القول الثاني: رأي المعتزلة.

يرى المعتزلة أن المكره لا يدخل تحت التكليف[٥]،

(١) هو موفق الدين، أبو محمَّد، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي: أُصولي، فقيه، من أكابر علماء السادة الحنابلة، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته (٦٢٠ هـ) له عدة مصنفات تشهد له بالعلم والتقدم فيه، منها: المغني شرح مختصر الخرقي، وروضة الناظر وجنة المناظر– في أصول الفقه. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٨١؛ والأعلام للزركلي: ٤/ ٦٦– ٦٧.

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة: ١/ ١٥٨.

(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، أُصولي، له عدة مؤلفات، منها: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه بكتاب سماه التوضيح لمتن التنقيح. توفي في بخارى (٧٤٧ هـ). ينظر: الفوائد البهية للكنوي: ١١٠؛ والأعلام للزركلي: ٤/ ١٩٧.

(٤) ينظر المغني:١١/٣٩٣، المعتمد: ١/١٦٦،التوضيح لمتن التنقيح: ٢/ ٤١٢– ٤١٣.

(٥)ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي:١١/٣٩٣، المعتمد: ١/١٦٦، البرهان في أصول الفقه: ١/١٠٦

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وبه قال بعض الحنابلة كالطوفي [١] وهو اختيار ابن السبكي من الأشعرية [٢][٣].

على أنَّ رأي المعتزلة أنَّ المُكرَه غير مكلف في عين المُكَره عليه بل في نقيضه، وهو القول المشهور عنهم [٤]، وبنى المعتزلة ذلك على أصلهم أنَّ الفعل المأمور به يجب أن يكون بحال يثاب عليه، فإذا أكره على عين الفعل المأمور به قبل الإكراه كالعبادة المأمور بها لا يكون مثاباً ؛ لأنَّ الداعي للامتثال الإكراه ولي الشرع، وعندئذٍ لا يصح تكليفه، بخلاف نقيض ما أكره عليه فإنَّه مكلف به لأنَّه أبلغ في إجابة داعي الشرع كما في الإكراه على القتل فيجب عليه الترك ويأثم بالإقدام عليه [٥].

لهذا فقد ألزم القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالى المعتزلة بقولهم: المُكره على القتل مكلف بترك القتل وإلا كان آثماً، فليكن مكلفاً بالمأمور به أيضاً، إلا أنَّ إمام الحرمين رحمه الله تعالى عدَّ هذا الدليل في غير

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ١٩٤.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي اللغوي، صاحب التصانيف النافعة كـ "شرح منهاج البيضاوي" و "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" و "جمع الجوامع" في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة ٧٧١هـ. (ينظر: الدرر الكامنة: ٢٣٢/٣ وما بعدها، وشذرات الذهب: ٢٢١/٦).

(٣) ينظر: المغني: ٣٩٣/١١، وجمع الجوامع مع شرح المحلي: ١١٩/١ وما بعدها.

وقد نسب بعض الباحثين الفضلاء إلى المعتزلة القول بتكليف المكره، وعدّ الطوفي من أصحاب هذا الرأي، على حين يصرح الطوفي نفسه بخلاف ذلك حيث يقول: "أختار عدم تكليفه مطلقاً"، وعليه فنسبة هذا القول إلى المعتزلة والطوفي عارية عن الدقة. (يلاحظ: الأستاذ الدكتور حسين خلف الجبوري في كتابه "عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه: ٥٠٧"، ويراجع: شرح مختصر الروضة: ١٩٤/١).

(٤) ينظر: البرهان للجويني ١/ ١٦، المحصول لابن العربي ١/ ٢٥، الابهاج ١/ ١٦٢، التمهيد للإسنوي ١/ ١٢٠، نهاية السول ١/ ٦٦، البحر المحيط ٢/ ٧٧، القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام ١/ ٦٤، البدر الطالع للمحلي ١/ ٩٣، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٢٠٣، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ١/ ١٦٨ وما بعدها، شرح الكوكب الساطع ١/ ٧٩، غاية الوصول ١/ ٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٨٠٥، نزهة الخاطر العاطر ١/ ١١٨، إتحاف ذوي البصائر ٢/ ١٤٠، أصول الفقه محمد أبو النور زهير ١/ ١٣٥.

(٥) ينظر: البرهان ١/ ١٧، المحصول لابن العربي ١/ ٢٥، الابهاج ١/ ١٦٢، التمهيد للإسنوي ١/ ١٢٠، نهاية السول ١/ ٦٦، البحر المحيط ٢/ ٧٨، القواعد والفوائد الاصولية لابن اللحام ١/ ٦٤، نزهة الخاطر العاطر ١/ ١١٨، اتحاف ذوي البصائر ٢/ ١٤٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

محله من القاضي رحمه الله تعالى ؛ لانَّ المعتزلةَ يقولون بتكليف المُكرَه في المنهي عنه كالقتل، والزنا، فهو مع الإكراه عليه يكون أشدَّ بلاءً، ومحنةً وأعظم ثواباً، وأبلغ في إجابة داعي الشرع، والخلاف في الفعل المأمور به مع الإكراه عليه فهل يعدُّ مكلفاً، فالمعتزلة لا يقولون بتكليفه، لأنَّهم يشترطون في المأمور به أن يكون بحال يثاب عليه، وإذا أكره على ما هو مأمور به، فقد أتى به لداعي الإكراه، وليس لداعي الشرع، فلا يثاب عليه، والجمهور قالوا: بتكليفه [١].

إلا أنَّ السبكي والإسنوي استدركا وجاهة كلام القاضي أبي بكر، من جهة أنَّ المعتزلة قالوا: المُكره على عين الفعل غير قادر، وقادر على الضد، فألزمهم القاضي بأصلهم أنَّه قادر على عين الفعل كما هو قادر على ضده كترك القتل، لأنّهم يقولون: إنّ الله تعالى لا يكلف العبد إلا بعد خلق القدرة على الشيء، والقدرة على الشيء قدرة على ضده، فإذا كان قادراً على ترك القتل يلزم منه أن يكون قادراً على القتل أيضاً، عندئذ يجب أن يكون المُكره مكلف بالفعل، ونقيضه [٢].

والامام السبكي والطوفي رحمهم الله تعالى وإن وافقا المعتزلة في عدم تكليف المُكرَه، إلا أنَّهما احتجا بعدم قدرته على الإمتثال لما أكره عليه سواء كان في عين الفعل، أو نقيضه، ولو كان الإكراه على القتل، وليس كما احتج المعتزلة بأصلهم المذكور، أما تأثيمه في القتل فلأجل إيثاره نفسه على نفس الغير المكافئة له في نظر الشارع، وليس لأجل أنَّه مكلف مع الإكراه، بخلاف ما يراه الفقهاء بتكليفه الصبر على قتل نفسه [٣].

ثم رجع ابن السبكي عن قوله: الذي وافق به المعتزلة، ووافق قولهُ للجمهور بتكليف المُكرَه وإن لم يقع ذلك شرعاً على حد قوله: "كنت قد رجّحتُ في كتابي جمع الجوامع القول بامتناع تكليف المكرَه، كحال الملجأ، والغافل، ولكن الرأي الذي أستقرّ عليه الآن هو موافقة جماعة الأشاعرة في جواز تكليفه، وإن لم يكن التكليف واقعًا فعلاً."[٤]، ولعلَّ هذا النص في رجوع ابن السبكي إلى رأي الجمهور لم يطلع عليه فضيلة

(١) ينظر: التقريب والارشاد للباقلاني ١/ ٢٥٣، وينظر: البرهان ١/ ١٦ وما بعدها، المحصول لابن العربي ١/ ٢٥، التمهيد للإسنوي ١/ ١٢٠، نهاية السول ١/ ٦٦، البحر المحيط ٢/ ٧٨.

(٢) ينظر: الابهاج ١/ ١٦٣، نهاية السول ١/ ٦٦، التحبير شرح التحرير ٣/ ١٢٠٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: تشنيف المسامع ١/ ٥٣، البدر الطالع ١/ ٩٣.

(٤) الاشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٩، وينظر: تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٥٤، البدر الطالع ١/ ٩٣.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الدكتور عبد الكريم النملة حيث ذكر في تعليقه على كتاب الضياء اللامع بقوله:" وذكر الزركشي في تشنيف المسامع أنَّ تاج الدين السبكي رجع عن هذا القول.

كما نسب ابن عقيل الحنبلي القول بعدم تكليف المُكرَه الى فرقة القدرية [١].

الأدلة ومناقشتها:

الدليل الأول: قالوا: إنَّ المكره لا يصحُّ منه فعل غير ما أُكره عليه، ولا يبقى له خيرة، فيستحيل تكليفه[٢].

ونوقش بعدم التسليم بذلك؛ لأَنَّ المكره قادرٌ على الفعل وتركه، فإذا أقدم على أحدهما كان مختارًا له، ولهذا يجب عليه ترك القتل اذا أُكره عليه، وكذلك ترك الزنا إذا أُكره عليه، فإن اختار القتل والزنا، فهو آثم بهذا الاختيار.

الدليل الثاني: قالوا: إنَّ الغرض بالتكليف تعريض المكلف للثواب، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه[٣].

ونوقش: بأنه ليس من شرط التكليف الإثابة، فلله أنْ يُكلف عباده بما شاء من غير أنْ يثيبهم على ذلك، فإثابته لهم من باب التفضل والاحسان، لا من باب الاستحقاق والالزام[٤].

الدليل الثالث: قالوا: إن الغرض بالتكليف تعريض المكلف للثواب، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه.

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٧٨.

(٢) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار: ١١/ ٣٩٣؛ والبرهان، للامام الجويني: ١/ ١٠٦؛ وروضة الناظر: ٤٩.

(٣) ينظر: متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار: ٧١٦.

(٤) ينظر: المستصفى للإمام الغزالي: ١/ ١٧٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

قال القاضي عبد الجبار[١]: «اعلم أنَّ الغرض بالتكليف التعريض لمنازل الثواب، فكلُّ معنى اخرج المكلف من أنْ يستحق بفعله المدح لم يجز انْ يتناوله التكليف»[٢]

ويقول أيضا: «اعلم أنَّه لا بد من أن يجعل تعالى المكلف بالصفة التي يستحق معها المدح والثواب على الفعل، لأن الغرض بالتكليف استحقاقه لهذين»[٣].

الرأي الراجح:

من خلال سرد أقوال الأُصوليين وأدلتهم، يتبين لي والله أعلم أنه لا بد من التفصيل في المسألة، فلا نقول إنَّهُ مكلف مطلقًا، ولا غير مكلف مطلقًا، بلا لا بد أنْ نفصل في المسألة؛ لأنَّه من خلال اطلاعي على هذه المسألة، يتبين أنَّ هناك من المسائل ما هي محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف، فمن المسائل التي هي محل اتفاق التي ذكرها الاصوليون إنَّ عدم تكليف من بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء؛ لأنَّه في هذه الحالة أصبح المكلف كالآلة، هذا من جهة، اما من جهة أُخرى والتي اتفقوا فيها على أنَّ المكره على القتل أنه يحرم عليه لأَنَّ التكليف في هذه الحالة هو باقٍ في حقه، كذلك لو أُكره على قطع عضو او طرف من جسده.

اما محل الخلاف فهو التفريق بين الإكراه على قول او فعل، هذا مع تحقق الإكراه، فأما إن كان على قول فهو مسقط للتكليف، بدليل قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[٤] فالشارع قد جعل الإكراه على كلمة الكفر عذرًا له، فلا شك أنَّ باقي الأقوال التي هي أقل من الكفر من باب أولى، ويؤيد ذلك ما ورد في السنة المطهرة أيضا، في حادثة عمار بن ياسر رضي الله عنهما حينما أُجبر على قول كلام في حق النبي ﷺ: فيروى: أنَّ الْمُشْرِكِينَ أخذوا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ:

(١) هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد ابادي، قاض، أصولي. كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي القضاء بالريّ، ومات فيها. له تصانيف كثيرة، منها: شرح الأُصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل (ت: ٤١٥ هـ). ينظر: طبقات المعتزلة: ؛ والأعلام للزركلي: ٣/ ٢٧٤.

(٢) المغني، للقاضي عبد الجبار: ١١/ ٣٩٣.

(٣) متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار: ٧١٦.

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»[١].

اما إن كان الإكراه على فعل، ففي هذه الحالة لا يخلو من حالتين: إما أنْ يكون واجبا او مندوبا او مباحا في حق المكلف، كالصلاة المكتوبة، او النوافل، او الرخص بأكل الميتة او غيرها، فهذا فيه عذر للمكلف في فعل ما أُكره عليها، وإما أنَّ يكون محرمًا على المكره، او ما يسمى بالإكراه بالباطل، كالإكراه على القتل او الزنا، او السحر أو غير ذلك، فهذا والله أعلم يكون المكره فيه مكلفًا، لأَنَّا لو قلنا بعدم تكليف المكره في هذه الحالة فان ذلك يؤدي إلى فتح ذريعة تضطرب معها أحوال الناس ويعتدي بعضهم على بعض بحجة الإكراه من ذي سلطان ونحوه، مما يسهل عليهم ارتكاب الكبائر، فيتعين علينا سد هذه الذريعة بقولنا إنَّ المكره مكلف[٢].

ويتبين من كل ذلك أنَّ ثمرة الخلاف في هذه المسألة خلافٌ معنويٌّ.

تطبيق على ثمرة الخلاف:

طلاق المُكره: تباينت أقوال الفقهاء في إيقاع طلاق المُكرَه بناءً على تكليف المُكرَه، على قولين:

القول الاول: إنَّ طلاق المُكرَه لا يقع، وممن قال: بهذا الإمام مالك، والأوزاعي، والشافعي، واسحاق، وأبو ثور، وشريح، وعطاء، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم[٣].

وللشافعية تفصيل في طلاق المُكرَه، فإن كان الإكراه بحق كالمُولِي إذا أكرهه القاضي على الطلاق يقع طلاقه، كما هو الحال في إكراه الحربي على الإسلام، فإنَّه يصح منه، وإن كان الإكراه بغير حق، ولم ينو الطلاق

(١) رواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٣٨٩، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وقال الإمام الذهبي في (تلخيص المستدرك): (٣٣٦٢ – على شرط البخاري ومسلم).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: ١/ ١٩٧؛ كشف الأسرار: ٤/ ٦٣٣.

(٣) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٤٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٠١، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٨٢، تخريج الفروع للزنجاني ١/ ٢٨٦، ، الاكليل في استنباط التنزيل ١/ ١٦٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

لم يقع طلاقه، وإن نوى الطلاق وقع، وحكى ابن الصباغ[١] رأياً آخر فيما إذا ورَّى بطلاقه بأن أراد بالطلاق المعنى البعيد، وهو طلاق وثاقها، أو أراد امرأة على اسم زوجته لم يقع طلاقه، وإن لم يورِّ وقع طلاقه[٢].

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٣].

قال إلكيا الهرَّاسي[٤]: استدل بالآية الكريمة أصحابُ الشافعي على نفي الطلاق، وعتاقه[٥]. والكفر أعظم أمراً من الطلاق، وقد رخص فيه الباري عز وجل، لهذا قرر الشافعي رحمه الله تعالى الاستدلال بالآية الكريمة على أنَّ الله عز وجل لمَّا وضع عن المُكرَه لفظ الكفر حال الإكراه، وأسقط جميع أحكام الإكراه، فكذلك يسقط ما دون الكفر بالإكراه من باب أولى كالطلاق[٦].

(١) هو عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد، أبو نصر، ابن الصباغ: فقيه شافعيّ. ولد في بغداد وكانت وفاته فيها. تولى التدريس بالمدرسة النظامية. وعمي في آخر عمره. له عدة مصنفات، منها: الشامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه (ت: ٤٧٧ هـ).ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٥/ ١٢٢؛ والأعلام للزركلي: ٤/ ١٠.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي ١٠/ ٧١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٠١، الاشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٢٠٦.

(٣) سورة النحل من الآية (١٠٦).

(٤) هو علي بن مُحَمَّد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي: فقيه شافعيّ، وعالم في فنون عدة كالتفسير، له عدة مؤلفات، منها: أحكام القرآن. توفي في بغداد (٥٠٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٣٣٢/٧؛ والأعلام للزركلي: ٤/ ٣٢٩.

(٥) ينظر: أحكام القران للكيا الهراسي ٤/ ٢٤٦.

(٦) ينظر: سبل السلام للصنعاني ٢/ ٢٦٠.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الدليل الثاني: عن ابن عباس –رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: " إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه " [(١)]، وجه الدلالة من الحديث: إنَّ الله عز وجل ترك المؤاخذة عن هذه الثلاث عن أمة مُحَمَّد ﷺ تكرماً، وتفضلاً منه سبحانه، ومنها الإكراه، فرُفع الإثم، والحكم بهذه العوارض الثلاثة [(٢)].

القول الثاني: طلاق المُكرَه يقع، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري، فهو محل يملكه فينفذ طلاقه كغير المُكرَه[(٣)]، ونقل الزنجاني عن أبي حنيفة وقوع طلاق المُكرَه؛ لأنَّ التصرفات إمَّا أن تكون لازمة لا تقبل الرد، ولا يشترط لها الرضا كالطلاق، والعتاق، فهذه تصح مع الاكراه وتلزمه، وإمَّا تصرفات غير لازمة جائزة، ولا يشترط فيها الرضا كالبيع، والهبة والإجارة فتصح مع الإكراه من غير إلزام[(٤)].

واستدلوا لما ذهبوا اليه بما يأتي: عن الغازي بن جبلة الجبلاني، عن صفوان بن عمران الطائي، أنَّ رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت، فأخذت سكيناً، فجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت: لتطلقني ثلاثا البتة، وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لا قيلولة[(٥)]، في الطلاق"[(٦)]،

---

(١) رواه ابن ماجه: ١/ ٦٥٩ رقم الحديث (٢٠٤٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، الحديث ورد بألفاظ عدة منها (تجاوز الله عن امتي، ومنها رفع عن امتي، وعفي لي عن أمتي)، والحديث أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢١٦ رقم الحديث (٢٨٠١)،.

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: الاشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٤٧، البيان في مذهب الامام الشافعي ١٠/ ٧١، بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٠١، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٨٢، تخريج الفروع للزنجاني ١/ ٢٨٥، المجموع للنووي ١٧/ ٦٧، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٢٤، العناية شرح الهداية ٣/ ٤٨٨.

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الاصول ١/ ٢٨٦ وما بعدها.

(٥) القيلولة: " المراد بها الرجوع عن الطلاق ونقض اللفظ بها، كما في إقالة البيع هو الرجوع عنه وفسخ العقد منه ورجوع المبيع المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري " ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر ٤/ ١٣٤.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٣١٤ رقم الحديث (١١٣٠) باب ما جاء في طلاق المكره، قال ابن الملقن: الحديث الحديث ضعيف، وحكى عن أبي زرعة قوله: إنَّ الحديث واه جداً (ينظر: البدر المنير ٨/ ١١٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وجه الدلالة: إنَّ النبي عليه الصلاة والسلام، عَلِم من أمر الرجل، وحالة الإكراه التي هو عليها، ولم يُرخِّص له الرجوع عن الطلاق، مما يدل على صحة الطلاق منه، وإن كان مُكرَهاً، لأنَّه قاصد للطلاق، وإن لم يرض بالوقوع، فصار كالهازل، ومعنى الطلاق تقع فيه الفرقة سواء في الإكراه، أو الطوع كالرضاع، ثم الطلاق، والنكاح، والعتاق من العقود التي لا يصح فيها شرط الخيار، فلا يؤثر فيها الإكراه بخلاف البيع، والإجارة[1].

القول الراجح: هو قول الجمهور، وذلك للآية الكريمة في المُكره على الكفر، وللحديث الوارد فيما عفى الله عنه لإمة مُحَمَّد –ﷺ بما يحصل لها من العوارض الثلاثة، والحديث كما ذكرنا يرقى الى الصحة لتعدد طرقه، والفاظه بالمعنى الواحد، فإنَّ الله عز وجل رخص للمُكرَه على لفظ الكفر، وهو أعظم خطراً من الطلاق، فيكون الترخيص أيضاً في المُكرَه على الطلاق من باب الأولى، ولا سيما إذا لم ينو الطلاق في قلبه كما فصل في ذلك الشافعية، أما استدلال الحنفية بحديث الرجل المُكرَه فهو حديث منكر كما بينا، فلا يستدل به في مثل هكذا أمر يتعلق في بناء الأسرة أو هدمها.... والله اعلم

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا البحث الذي تناول مسألة "أثر الإكراه في الأحكام التكليفية عند الأصوليين"، وهو من المباحث الدقيقة التي تتداخل فيها مبادئ الإرادة، والقدرة، والتكليف الشرعي. وقد وقفنا من خلاله على أن الإكراه ينقسم إلى ملجئ وغير ملجئ، وأن الأول يُسقط التكليف بإجماع الفقهاء والأصوليين، إذ يلحق المكلف بالحال الآلي الذي لا اختيار له. أما الثاني فقد دار فيه الخلاف بين المثبت للتكليف مع وجود الإكراه، والنافي له باعتبار غلبة القهر وفقدان إرادة الفعل.

وقد رجح البحث القول بالتفصيل: فحيث يصل الإكراه إلى حد الإلجاء، يسقط التكليف، وإن لم يبلغ ذلك الحد، فإن التكليف يبقى معتبرًا، خاصة في المحرمات كالقتل والزنا، دفعًا للذرائع وسدًا لأبواب الاعتداء.

النتائج:

- الإكراه الملجئ يرفع التكليف بالإجماع لغياب الإرادة والقدرة.
- الإكراه غير الملجئ لا يرفع التكليف عند جمهور الأصوليين.

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٢٤.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

- القول بتكليف الملجأ مبني على نظرية "تكليف ما لا يُطاق"، وهي نادرة وغير مطبقة سمعًا.
- ثمرة الخلاف تظهر في مسائل فقهية عملية كطلاق المكره، والبيع تحت التهديد، والتصرفات القضائية.
- الرأي الراجح هو التفصيل بحسب طبيعة الإكراه ونوع الفعل المكلف به.

التوصيات:

- توسيع الدراسات الفقهية المعاصرة لتطبيق ضوابط الإكراه في النوازل القضائية.
- تدريب القضاة على تمييز صور الإكراه المؤثرة في الأحكام الشرعية.
- تفعيل النصوص الشرعية المتعلقة بالإعذار، وربطها بمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والدين.
- توجيه الفتوى إلى التفصيل وعدم الإطلاق في أحكام التكليف تحت الضغط أو الإكراه.
- توثيق حالات الإكراه في المحاكم الشرعية للرجوع إليها في الفقه المقارن والقانون.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

١. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، تحقيق: د. ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢. أحكام القرآن، الكيا الهراسي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، تحقيق: د. عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

٥. الاشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.

٦. الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مُحَمَّد أحمد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٧.أصول الفقه، ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٨.الاكليل في استنباط التنزيل، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. مُحَمَّد أحمد الزغبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٩.البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٠.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، تحقيق: د. مُحَمَّد عبد الله عبد العزيز، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
١١.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الوهاب الفريوائي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٢.البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣.تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٤.تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع، بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. عبد الله بن علي الركبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٥.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
١٦.التوضيح لمتن التنقيح، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، تحقيق: عبد الكريم يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
١٧.جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.
١٨.جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، مع شرح المحلي، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٩.حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان بن عمر الجمل، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٢٠.حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، أحمد بن مُحَمَّد العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٢١.سبل السلام شرح بلوغ المرام، مُحَمَّد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
٢٢.شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٢٣.شرح الكوكب المنير، الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. مُحَمَّد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
٢٤.شرح المعالم في أصول الفقه، التلمساني، تحقيق: د. مُحَمَّد عبد الرحمن بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٥.شرح مختصر الروضة، الطوفي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٦.غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
٢٧.غاية الوصول، زكريا الأنصاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
٢٨.فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
٢٩.الفروق، شهاب الدين القرافي، تحقيق: د. خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٣٠.متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار، ضمن موسوعة المغني، تحقيق: د. طه عبد الرحمن، معهد المخطوطات العربية، بدون تاريخ.
٣١.المجموع شرح المهذب، يحيى النووي، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٣٢.مذكرة في أصول الفقه، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٣.المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٣٤.المصباح المنير، أحمد الفيومي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.
٣٥.المغني في أبواب التوحيد والعدل، عبد الجبار الهمذاني، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.
٣٦.المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.
٣٧.المنخول في علم الأصول، الغزالي، تحقيق: د. مُحَمَّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
٣٨.المهذب في علم أصول الفقه، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧م.
٣٩.نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٤٠.نهاية السول في شرح منهاج الأصول، الإسنوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.3